

بقدر الامانة ومد اواة الجراح والفرج ومعالجتي
الاراضي والغدا من الجناية فيقسم بقدر الامانة والفضا
باب ما يجوز ان يرهنا به اي اخذه رهنا
والا تهرن به اي اخذ الرهن بذلك وما يجوز
منها **لا يصح رهن المشاع** فيما يقسم وفيما لا يقسم
مطلقا سواء كان الشيوع طاريا او لا وقال
الشافعي يجوز رهن المشاع والشيوع الطاري
بان رهن جميع العين ثم تقاسم العقد في
النصف ورده المهرين وعن ابي يوسف ان
الشيوع الطاري لا يمنع بقا حكم الرهن والاول
هو الصحيح لان ما يرجع الى المحل يستوي فيه
البقا والابتداء ولقائل ان يقول هذا منقوض
بما اذا وهب شيئا ما يقسم ثم رجع في البعض
الشايح لا يبطل الهبة مع ان الشيوع في الابتداء
فيما يقسم مانع والمسئلة في الهداية **ولا يصح**

رهن

رهن التمر على الخيل **دونها اي دون الخيل**
وزرع الارض دونها ولا يصح رهن تحلية
ارض دونها وكذا الورهن الارض دون الزرع
او الخيل دون التمر يجوز روي الحسن عن ابي
حنيفة ان رهن الارض بدون الاشجار يصح
والجود المدبر والمكاتب وام الولد ولا يصح بالا
ماتة كالودائع والعواري والمضاربات ومال
الشركة **وبالدرك** صورته رجل باع شيئا وسلم
الي المشتري وقبض ثمنها فخاف المشتري
الاستحقاق فاخذ من البايع رهنا بالثمن
قبل الدرك فانه باطل حتى يملك حبل الرهن
واذا هلك الرهن عنده كان امانة حتى يدفع
لجميع عند استحقاق المبيع **ولا يبيع** اي اذا باع
شيئا ولم يقبض المشتري المبيع واخذ المشتري
من البايع بالمبيع رهنا لا يصح لان المبيع ليس